الثاني الجيم وأختاها فتمد إذا كان بعدها دال مثل حداد أو راء مثل حرير أو ميم مثل حم أو هاء مثل جهر .

الثالث السين وأختها وتمد إذا كان بعدها راء مثل سر أو ميم مثل سم أو هاء مثل سهم .

الرابع والخامس الصاد وأختها والطاء وأختها فلا يجوز مد واحد منها بحال .

السادس العين وأختها فتمد إذا كان بعدها دال مثل عد أو راء مثل عر أو ميم مثل عم أو هاء مثل عهن .

السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر الفاء والقاف واللام والميم والهاء فحكمها حكم العين وأختها في جواز المد فيما تقدم .

قال الشيخ عماد الدين بن العفيف ولا يجوز الجمع بين مدتين في كلمة واحدة وعلى تمد إذا كانت الياء معرقة فإن كانت راجعة لم يجز المد أصلا لأنه يجتمع في كلمة ثلاثية مدتان .

قال في مواد البيان ويقبح أن تمد حرفين توالي بينهما في سطر واحد وأن توقع حرفين ممدودين في سطرين أعلى وأسفل على تقابل وتحاذ .

قال السرمري وإن كان في آخر الكلمة ياء لم يجز المد قبل الياء قال ولذلك لا يجوز المد بعد السين في اسم موسى ولا قبل السين في اسم عيسى .

قال الآثاري وأجاز بعضهم مد العين منه بخلاف السين .

قال ابن العفيف ولا تدغم الواو والنون بعد مد أصلا في خفيف ولا ثقيل